ولو مرض عتقت فيه اب ثم ابوه ويحتمل لا عداوة لا ثيب وطي عاقلة اي وزوج الحق ولي بالولاية
لان المراة لا توجب النكاح ولا تقبله لا في نفسها ولا فيما ملكت لما روي ابو هريرة رضي
الله عنه رفعه لا تنكح المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها ولانها غير مامونة على بضع لنقصان
عقلها وسرعة انخداعها فان فقد الولي والحاكم فحكمت المراة عدلا يزوجها وان لم يكن مجتهدا
جاز على الاصح قال فان كان بعضها رقيقا فالاصح انه يزوجها الولي ومالك البعض ولو اعتق
من بعض امة قال ابن الحداد لا يجوز للولي تزويجها حتى يموت المعتق او يموت ويخرج من الثلث ووا
جماعة وقال ابن سريج وابو زيد والاكثرون لوليها تزويجها عملا بالظاهر فان نفذ عتقها مضى
النكاح على الصحة والا بان فساده ولا يمنع الحكم بالصحة لاحتمال عجز الثلث كما لا يمنعها احتمال
ظهور دين اذا خرجت من الثلث بعد الموت وقوله اب بدل من ولي في وولي الاولياء الاب ثم ابوه
عند عدمه وان علا ولكل منهما اجبار غير الموطوءة وان زالت بكارتها بنحو سقطة لان ذهابها
بغير ممارسة الرجال لا يذهب عنها حيا البكر وغباوتها هي اذا كانت عاقلة واما المجنونة
فيزوجها لانه لا حد للجنون ينتظر والموطوءة في الدبر تجبر لانها بكر وانما يجبر الاب البكر
اذا لم يكن عدوها وقوله في الحاوي وولي الاب وان عتقت في المرض وبعضها بهام اسمه
وتجبر غير الموطوءة فيه امور احدها انه جعل قوله وان عتقت في المرض بين الاب وابيه
فاوهم ان هذا الاب يختص بهذا الحكم دون الجد وباقي الاولياء كما جعل وتجبر بعد الاب والجد اختصاصهما
بها دون ساير الاولياء وليس كذلك بل ساير الاولياء كالاب في مسالة العتق اذا انتقلت اليهم
الولاية ولو اخر الاب عنها كان انسب الثاني قوله وان عتقت في المرض زاد وتزوجت فيه
واللفظ لا يدل عليه الثالث قوله وبعضها عطفه على فاعل عتقت فاوهم انه يرتد التقييد
بالمرض ولم يرد الا ان المبعضة يزوجها الولي ومالك البعض الرابع قوله وتجبر غير الموطوءة انما
تجبرها اذا لم يكن بينهما عداوة وكانت موطوءة في القبل الا انه قيده لبعد واتيان الدبر كالقبل
الا في الحل الى ان قال واستنبطتها لكن ليس فيه تصريح بها الحرير بل بالاكتفا بالسكوت عن النطق
وقوله والمصلحة زوج اصل فقط مجنونة مطلقا وصغيرا لا مجنونا ولو ثيبا ودع ووضيعة لا امة
ومعيبة ووجب لحاجة وبلوغ تزويج مجنون بواجدة وتوقان مجنونها او توقع شفا فان فقد
فعلى قاض وشاور قريبا ندبا اي وللاب والجد تزويج المجنونة للمصلحة سواء كانت بالغة او
صغيرة بكرا او ثيبا وسواء جنت بعد بلوغها عاقلة ام لا وله ايضا تزويج الصغير العاقل بواجدة
وبالبضع اذا اقتضت المصلحة ذلك ولا يجوز لغيرهما من الاولياء تزويجه وسواء وجد الاب من يكافيه
في النسب لا لانه لا عار على الرجل في استفراش غير المكافية الا انه لا يزوجه امة لانه لا يخاف
العنت ولا معيبة عيبا يثبت الخيار لانه لا حظ له في نكاحها فان احتاجت المجنونة البالغة الى
النكاح لشدة توقان او رجي شفاؤها به كان تزويجها واجبا عليه وان لم تحتج الى النفقة وغيرها
فقد بينا انه يجوز للاب والجد تزويجها للمصلحة واما ساير الاولياء فلا يجوز لهم على الصحيح ومتى
وجب تزويجها على الاب او الجد لحاجة النكاح فامتنع او لم يكن لها اب ولا جد زوجها السلطان و

ينتقل الى غير الاب والجد من العصبة على الاصح لكن يستحب له ان يشاور الولي من العصبة وقيل
يجب استيذانه واما المجنون فان كان صغيرا لم يصح تزويجه وان كان كبيرا فكذلك الا
للحاجة بان تظهر رغبته في النسا ويتبعها لهن او تدعوا الحاجة الى من يخدمه ويتعهده
ولا يوجد في محارمه من يكفيه وكانت مونة الزوجة اخف من شرا جارية فانه يجب تزويجه
فان فقد الاب او الجد فالسلطان كما سبق ويجري الوجهان في مشاورة القريب ولا يزوج
المجنون الا امراة واحدة والمختبل كالمجنون وهو الذي في عقله خلل وفي اعضايه استرخا
وقوله في الحاوي ولزمه تزويج المجنونة التابعة الى قوله ثم السلطان المجنونة بالحاجة
وشاور الاقارب فيه امور احدها انه لم يبين عدم جواز تزويج المجنون الصغير فان قيل
يفهم من قوله ويزوج من المجنون واحدة للحاجة والصغير لا حاجة له قيل بل المفهوم جوازه
لانهم عدوا من الحاجة الخدمة والصغير يحتاج الى الخدمة بل حاجته اشد من الكبير الثاني
انه لم يبين جواز تزويج المجنونة الصغيرة الموطوءة الثالث انه لم يبين وجوب تزويج المجنون
اذا تاق وهو واجب كوجوبه للمجنونة كما ذكر في العزيز والروضة الرابع ان قوله ثم السلطان
المجنونة بالحاجة والسلطان لا يزوجها الا اذا تاقت فلا يزوج لحاجة الكفاية وغيرها من المصالح
على الاصح ذكره في العزيز والروضة بخلاف الاب والجد الخامس انه اطلق مشاورة الاقارب ولم
يبين انها تجب او مندوبة والاصح انها مندوبة السادس انه لم يبين ان للسلطان تزويج المجنون
اذا تاق وهو الصحيح كما في الروضة وقوله ثم عصبة لا فرع بالنسب ثم بولا بترتيب ارث بزوج من
ولو لذمية بمحل حكمه باذن وثمت بكرا استوذنت بمهر مثل ثم نقد لا عبدا او زوج ولي معتقة مشكل
ومعتقة اوحية باذن منه لا منها ووجب اجابة بالغة اي فان لم يكن للمراة اب ولا جد زوجها
العصبة لا الابن وبنوه لانه وان كان اولى العصبات بالميراث فانه لا ولاية له في النكاح اذ لا
مشاركة بينه وبين الام في النسب فان كان بينهما مشاركة كان ابن عمها فله الولاية في رتبته وكذلك
اذا كان قاضيا او معتقا او اخا ونحو في نكاح المجوس او وطي شبهة واليه هذه الصورة اشار بقوله
بالنسب فان لم يكن عصبة وهناك ذو ولاء زوجه فيزوج الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب على
الصحيح كالميراث ويزوج ابن المعتقة وابن المعتق ويقدم على الاب لقوة عصوبة الابن ويقدم
اخو المعتق وابن اخيه على جده لقوة البنوة فان لم يكن لها عصبة ولا مولى زوجها السلطان او نايبه
كالقاضي وانما يزوجها السلطان اذا كانت في محل ولايته وكان هو ايضا فيها واعلم ان اختلاف
الدين يسلب الولاية بالنسب والولا واما بالولاية العامة فانه لا يسلبها فللقاضي ان يزوج الذمية
من مسلم وكذا من ذمي على الصحيح فقوله باذن متعلق بتزويج غير الاب والجد من العصبة والمولى
والسلطان فلا يزوجها احد منهم الا باذنها نطقا ان كانت ثيبا وان كانت بكرا كفى ان يستاذنها
وتصمت وان بكت الا ان كان بصراخ لانه دليل على عدم الرضى ثم ان كان الاستيذان مطلقا بغير ذكر
مهر كفى السكوت وسيا في حكم العقد في الصداق وان سمي مهرا اشترط ان يكون بخصوصها ولو زوجها
بمجنون وهي ساكتة من غير ان يستاذن لم يجز وقيل يجوز اذا لم تنكر وانما يجزي سكوت البكر اذا زوجت